

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام هي : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الزوجية ، ونفي أن يكون الولد منه ، والتحریم إلى الأبد فلا يمكن أن يتزوجها مرة أخرى .

ويسقط الحد عن الزوجة بأن تلتعن فتقول : "أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا" أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة ، بعد أن يعظها الحاكم : " وعليّ غضبُ الله إن كان من الصادقين " .

★ العدة :

والعدة هي المدة التي يجب على المرأة أن تقضيها في حالات معينة قبل الانتقال لحالة أخرى . والمعدة على نوعين : امرأة توفي زوجها ، أو غير متوفي . فالتوفي زوجها : إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً (أي غير حامل) فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . وغير المتوفي عنها زوجها ، أي المطلقة أو المفرقة بينها وبينه بلعان أو فسخ بعد وطء وما إلى ذلك ، فإن كانت حاملاً عدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً - وهي حائض - فعدتها ثلاثة قروء (والقراء هو مدة ما بين الحيضتين) ، أي فترات الطهارة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، (والآيسة هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عودته) . والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .